

**التعصب المذهبي في التفسير
أسبابه وآثاره
(دراسة تطبيقية)**

إعداد

د. محمد إلياس محمد أنور

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بأبها

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد. إن التعصب المذهبي ظاهرة خطيرة ولدت من التمسك بالتقليد الأعمى، وأثر سيئ من آثار تقديس آراء الرجال وأفكارهم العارية من الدليل الصحيح، ونتيجة من نتائج الغلو في الرجال، فقد نجم عن هذا التعصب أن عدل ببعض الآيات عن معانيها وأغراضها التي سيقت لها، أو حكم فيها معنى لا تحتمله قضي عليها بالنسخ، فكانت هذه الأساليب الملتوية في تفسير القرآن سبباً في حدوث فوضى فكرية فيما يتصل بالقرآن ومعانيه.

لذا أردت في هذا البحث أن أقوم بدراسة التعصب المذهبي في التفسير أسبابه وآثاره - دراسة تطبيقية - ودفعني إلى تناول هذا الموضوع عدة أسباب منها:
- تحذير طلبة العلوم الشرعية من خطورة التعصب المذهبي على تفسير القرآن الكريم.

- الحرص على كشف أسباب التعصب المذهبي في التفسير وآثاره على الفرد والمجتمع.

وأهدف من خلال البحث إلى ضرورة التمسك بالكتاب والسنة، والتنبيه إلى أشهر كتب التفسير التي يكثر فيها التعصب المذهبي.
أسأل الله - عز وجل - أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

الكلمات المفتاحية:

التعصب - المذهبي - دخول - المشرك - المسجد

* * *

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

إن التعصب المذهبي - سواء كان في أصول العقيدة، أو في مسائل الفقه وفروعه، أو في القضايا السياسية المتمثلة في الأشخاص والجماعات - ظاهرة خطيرة وُلدت من التمسك بالتقليد الأعمى، وأثر سيء من آثار تقديس آراء الرجال وأفكارهم العارية من الدليل الصحيح، ونتيجة من نتائج الغلو في الرجال.

ويظهر التعصب المذهبي بجلاء عند الإعراض عن الدليل الصحيح، والتغافل عنه، فبال تقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، أسفر عن انسداد باب الاجتهاد، وصارت أقوال الفقهاء هي الشريعة في نظر البعض، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يعتد بفتاويه، وعكف على التقليد، ف وقعت الأمة في شر وبلاء.

وقد نجم عن هذه الطريقة أن عدل ببعض الآيات عن معانيها وأغراضها التي سبقت لها، أو حكم فيها معنى لا تحتمله قضى عليها بالنسخ، وكثيراً ما تُفسر الآية على مقتضى القواعد الأصولية التي استخلصها أرباب المذاهب من الفروع الفقهية، واتخذوها أصولاً تحاكموا إليها في فهم القرآن والسنة واستنباط الأحكام. وهكذا صار القرآن فرعاً بعد أن كان أصلاً، وتابعاً بعد أن كان متبوعاً، وموزوناً بغيره بعد أن كان ميزاناً. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء/ ٥٩]، والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى الرسول هو الردُّ إلى سنته الصحيحة، ولكن هؤلاء عكسوا القضية، وقلبوا التشريع، وردُّوا كتاب الله وسنته رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلى ما لهم من آراء، وما لمقلديهم من مذاهب.

فكانت هذه الأساليب الملتوية في تفسير القرآن، وهذه النكسة التي أصيبت بها علاقة القرآن بالفقه والعقائد، سبباً في حدوث فوضى فكرية فيما يتصل بالقرآن ومعانيه، وكان لهذه الفوضى أثرها في إغراض الناس عن القرآن، وعن الاستماع لمفسريه.

ومن المعلوم أن إخضاع النصوص القرآنية للتعصبات المذهبية، وتفسيرها لتأييد ميول شخصية، وتأويلها لانتصار معتقدات فاسدة، وتحميلها على مذاهب ذات مفهوم مغاليه، فتح على المسلمين باب شر خطير، ولج منه أعداء الإسلام للفساد فيه، وتشويه صورته، وتخريب سمعته، كما أنه دخل منه أصحاب البدع وأهل الأهواء إلى ترويج بدعهم ونشر أهوائهم مستترين بنصوص القرآن ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]

ولذلك أردت في هذا البحث أن أقوم بدراسة "التعصب المذهبي في التفسير، أسبابه وآثاره - دراسة تطبيقية -".

أسباب اختيار البحث:

دفعني إلى تناول موضوع هذا البحث عدة أسباب؛ أبرزها:

١- قياماً بواجب التواصل بالحق، والنصح للإسلام وأهله، وتبرئة للذمة، والإسهام في خدمة كتاب الله - عز وجل -، الذي هو من أعظم العبادات، وأقرب القربات.

٢- تنبيه وتحذير طلبة العلوم الشرعية عموماً والمشتغلين بالعلوم القرآنية خصوصاً من خطورة التعصب المذهبي على تفسير القرآن الكريم.

٣- الحرص على كشف أسباب التعصب المذهبي في التفسير وآثاره على الفرد والمجتمع.

٤- عرض نماذج تطبيقية لبيان أثره على التفسير.

أهمية البحث:

١- إن الاشتغال بكتاب الله - عزّ وجل - تعلمًا وتعليمًا، فهمًا وتفسيرًا من أجل القربات والطاعات.

٢- من أشرف علوم القرآن نفعًا وبركة، وأعظمها فائدة وخيرًا علم تفسير كتاب الله - عزّ وجل -؛ لأنه إيضاح معاني كلام رب العالمين ليفهم عن الله مراده حسب الجهد البشري، ويتوصل إلى غايته ومقصوده حسب الجهد البشري، ويعمل بأمره ويجتنب نهيّه، ويتمسك بحكمه.

٣- التعصب المذهبي من أخطر أسباب فقد الأمة الهداية بالكتاب والسنة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- بيان أسباب التعصب المذهبي ومظاهره.
- ٢- ضرورة التمسك بالكتاب والسنة وذم التعصب المذهبي.
- ٣- التنبيه إلى أشهر كتب التفسير المذهبي المتعصب.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:
المقدمة: تحدثت فيها عن أسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، وخطة البحث ومنهجي فيه.

والتمهيد: بينت فيه معنى التعصب المذهبي لغةً واصطلاحاً
أولاً: التعصب المذهبي لغة.

ثانياً: التعصب المذهبي اصطلاحاً.

المبحث الأول: أسباب التعصب المذهبي وآثاره.

المطلب الأول: أسباب التعصب المذهبي ومظاهره.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التعصب المذهبي.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأشهر كتب التفسير الفقهي المذهبي.

المطلب الأول: نصوص من أشهر كتب التفسير التي يظهر فيها التعصب المذهبي.
المطلب الثاني: نماذج من أثر التعصب المذهبي على تفسير القرآن الكريم.
خاتمة البحث: وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي النقدي القائم على تحليل كلام الفقهاء المتعصبين في تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية. وفي سبيل تحقيق أهداف البحث، سوف أحرص على اتباع النقاط التالية:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بيان اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- الرجوع إلى كتب التفسير لتوضيح معاني نصوص القرآن الكريم.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية من أمهات كتب الحديث، مع بيان درجة الحديث والحكم عليه صحةً وضعفًا - إذا كانت روايته من غير الصحيحين -.
- ٤- تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار.
- ٥- نسبة الأقوال المنقولة إلى قائلها، وتوثيقها من المصادر المعتمدة.
- ٦- إذا نقلت المعلومات بالنص، جعلتها بين قوسين تمييزاً لها.
- ٧- عمل الفهارس العلمية اللازمة للبحث. . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَأَخْرًا.

* * *

تمهيد

معنى التعصب المذهبي لغة واصطلاحاً

أولاً: التعصب المذهبي لغةً:

التعصب من العصبية، وهي أن يدعو الرجل إلى نصرته عصبته، والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين. والتعصب: المحاماة والمدافعة، والعصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، وتعصبنا له ومعناه: نصرناه^(١). والمذهبي: نسبة إلى المذهب، وهو محل الذهاب وزمانه، والمصدر والاعتقاد، والطريقة المتبعة، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام، وهو المعتقد الذي يذهب إليه^(٢).

جاء في «المعجم الوسيط»: «المذهب الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه يقال ذهب مذهباً حسناً، ويقال ما يدرى له مذهب. وعند العلماء: مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة»^(٣).

ثانياً: التعصب المذهبي اصطلاحاً:

التعصب: هو عدم قبول الحق عند ظهور دليله بناء على ميل إلى جانب^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (٣/٢٤٦)، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (١/٦٠٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (٣/٣٨١).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١/٣٩٣)، وتاج العروس، للزبيدي، (٢/٤٠٥)، والكلبيات، لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبي البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (ص ٨٦٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ص ٣٠١).

(٣) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (١/٣١٧).

(٤) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لأحمد نكري، (١/٢١٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي التهانوي الحنفي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، (١/٤٨٥).

والتعصب المذهبي: هو المغالاة في الانتصار للرأي الفقهي أو المذهب الفقهي دون دليل^(١).
أو هو: شدة التمسك بالمذهب، ونصرة اجتهاداته في كل ميدان^(٢). بدون النظر في الدليل، والتعصب هو تقليد أعمى.

أنواع التقليد المذموم:

إن التقليد الذي جاء ذمّه والتحذير منه في الكتاب والسنة وفي أقوال أهل العلم يشتمل على الأنواع الآتية:

١- الإعراض عما أنزل الله - عزّ وجل -، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠].

٢- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

٣- تقليد قول من عارض قول الله - عزّ وجل - وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كائنًا من كان ذلك المعارض، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأعراف/٣].

٤- التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل.

٥- تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة.

٦- تقليد مجتهد واحد بعينه في جميع اجتهاداته^(٣).

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة، (١/٧، ٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، (ص ١٣٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (٢/٩٧٥) وما بعدها، ومجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (١٩/٢٦٠)، (٢٠/١٥-١٧)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (٢/١٣٧) وما بعدها.

المبحث الأول

التعصب المذهبي

المطلب الأول: أسباب التعصب المذهبي ومظاهره:

أولاً: من أبرز أسباب التعصب المذهبي ما يلي:

١- التقليد:

وهو تلقي الأحكام من إمام معين واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشرع يلزم المقلد باتباعها^(١).

٢- تدوين المذاهب الإسلامية:

فقد دونت هذه المذاهب تدويناً كاملاً، وفيها ثروة فقهية هائلة جعلت طلبة العلم يستغنون عن البحث والاستنباط والاجتهاد^(٢).

٣- ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد:

حيث شعر بعض طلبة العلم والعلماء بالعجز والضعف وعدم القدرة على تلقي الأحكام من مصادرها الأصلية، وسلّموا بأن زمن الاجتهاد المطلق قد فات، مما ترتّب عليه الخلود إلى الراحة والكسل والتقليد^(٣).

٤- إغلاق باب الاجتهاد:

وذلك نتيجة لكثرة مدعي الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له، وخوفاً من التخبط الأهوج في الأهواء، ودفعاً للفساد وحفظاً لدين الناس، فقد أفتى بعض الفقهاء بسد باب الاجتهاد، مع التنويه أن إقفال باب الاجتهاد ليس على إطلاقه، فالاجتهاد بشروطه التي قد تصل إلى خمسة عشر شرطاً باقٍ، فمن توافرت فيه الشروط اجتهاد، ومن لم تتوافر فيه حرم عليه الاجتهاد والإفتاء بغير علم، فالأولى أن يستمر الاجتهاد حتى لا يؤدي إغلاقه إلى تعطيل نشر العلم والاستنباط والاجتهاد. وفي الوقت نفسه

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري، (ص ٣٣٢).

(٢) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، (ص ١٩٧).

(٣) مدخل إلى الفقه الإسلامي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦م، (ص ١٠١).

لا بد أن يحجر على الجهال الذين يفتقدون إلى أدنى شروط الاجتهاد والفتوى^(١).
وقد ذكر الإمام أبو زهرة أسباباً أخرى وهي: اختلاف الرغبات والشهوات
والأمزجة، واختلاف التفكير بين الناس واختلاف مداركهم، والرياسة وحب
السلطان^(٢).

ثانياً: مظاهر التعصب المذهبي:

ومن أبرز مظاهر التعصب المذهبي ما يلي:

١- الانتصار للمذهب ولو كان مخالفاً دليلاً من الكتاب أو السنة:

حيث عكف المقلدون الذين جاءوا بعد الأئمة على دراسة مذاهبهم ونشرها
فقط بدلاً من السير على منهاجها، والاجتهاد كما اجتهد السابقون، حيث كان
الخلاف بين طلبة العلم من المتعصبين للمذاهب الفقهية مقصوداً لذاته، ولم يكن
الهدف منه كشف الحق وإجلاء الحقيقة كما فعل الأئمة المجتهدون حيث كانوا إذا
وقف أحدهم على صحيح من الكتاب والسنة يدع رأيه ويتحول إلى الصواب في هذه
المسألة، وكان شعارهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا رأيتم في كتاب الله وسنة
رسوله - صلى الله عليه وسلم - خلاف ما أقول فاضربوا به عرض الحائط وخذوا
بكتاب الله ورسوله^(٣).

ولهذا فرّق بعض الفقهاء بين الخلاف والاختلاف، فالخلاف يكون فيما هو
مذموم ويؤدي إلى النزاع والمشاحنة، أما الاختلاف فهو محمود، ويعد رحمة للناس
لتيسير الأمور عليهم^(٤).

وبالجملة فإن الاختلاف الفقهي شجرة طيبة وفروعها متعددة تنمو وتمتد،
أصوله البحر الزاخر من أصول التشريع من النصوص، وما أخذ منها من القواعد
التي عرفت فيما بعد بطرائق الأئمة في الاستنباط، وكيفية تخريج الفروع الفقهية على

(١) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (ص ١٧٦)، ومدخل إلى الفقه الإسلامي، (ص ١٠١).

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة، (ص ٨-١١).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (ص ١٧٧).

(٤) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام، للدكتور محمد سلام مذكور، (ص ٨٦).

أصولها، من لدن الصحابة -رضي الله عنهم - إلى عصر الأئمة، وإلى كل العصور ولهذا كان الاجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية^(١).

٢- التباغض والتفرق:

حيث أدت التعصب المذهبي الذي ساد إلى التباغض والتفرق والعداوة لدرجة أن الواحد فيهم كان لا يصلي خلف من يخالفه في المذهب، وكان الحنفي قد لا يتزوج بالشافعية، والشافعية قد لا تتزوج الحنفي، وقد طالب بعض المتعصبين في نهاية القرن الثالث عشر الهجري إلى تقسيم المساجد بين الحنفية والشافعية لشدة الخلاف والتعصب المذهبي في ذلك الوقت^(٢).

٣ - ظهور الفتاوى المنكرة:

حيث كان كل فريق من المتعصبين لمذهبهم يصدر فتاوى منكرة ضد المذاهب الأخرى ما أنزل الله بها من سلطان، وليس لها أصل في الدين^(٣).

٤ - المناظرات المذهبية:

وقد كثرت المناظرات المذهبية والجدل المذهبي كمظهر من مظاهر التعصب المذهبي، ولم يكن هدفها الوصول إلى الحق وكشف الحقيقة، وإنما هدفها هدم ما عند الغير من حجج وبراهين، وكانت الأهواء والعصية وإظهار الغلبة وراء ذلك الجدل، وانعكس ذلك على الكتب التي أُلِّفت، فكثرت الخلافات بين المذاهب^(٤).

(١) انظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (٥١/٥).

(٢) مدخل إلى الفقه الإسلامي، (ص ١٠٣).

قلت: وهذا حاصل في بعض الدول الإسلامية، حيث الفُرقة بين الفرق فالسلفي لا يصلي خلف الحنفي والعكس، وكذلك الفرق الصوفية لهم مساجد مستقلة لا يصلي معهم من سبق ذكرهم وهم لا يصلون مع الفرق المخالفة لهم. وكذلك كان في الحرم المكي أربعة محارِب يصلي في كل محراب إمام مذهب معين وخلفه أتباعه، حتى تمَّ إزالة ذلك في الدولة السعودية الثالثة وتمَّ توحيد المسلمين خلف إمام واحد.

(٣) المرجع السابق، (ص ١٠٤).

(٤) خلاصة التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، (ص ٩٧).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التعصب المذهبي وعلاجه.

أولاً: من أهم الآثار التي ترتبت على التعصب المذهبي ما يلي:

- ١- مخالفة النصوص الثابتة من الكتاب والسنة تعصباً للمذهب، وتقديم الرأي المحض أحياناً عليها: وقد حذر الأئمة مقلديهم من الوقوع في هذه المخالفة، ونصحوهم أن يحرصوا على الكتاب والسنة، وأمروهم أن يدعوا من أقوالهم ما يظهر لهم مخالفته للنصوص الصحيحة^(١).
- ٢- امتلاء الكتب المذهبية بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والاحتجاج بها واستنباط الأحكام منها: والسبب في ذلك التعصب للمذهب، فقد يرى مقلدو المذهب أن هذا الحديث يؤيد مذهبهم، ولكنه ضعيف، فيتجاهلون ضعفه أو يحاولون تصحيحه بما يعلمون هم أنفسهم أنه لا يقويه، كما أنهم قد يجدون حديثاً صحيحاً في غير مذهبهم، فيحاولون الطعن به بما يعلمون أنه لا يجرحه وهكذا.
- ٣- الانحباس في مذهب واحد، وعدم الاستفادة من علم المذاهب الأخرى، وجهود رجالها وكتبهم تعصباً للمذهب.
- ٤- خلو كثير من الكتب المذهبية من الأدلة الشرعية، ورغبة الكثيرين عن دراسة الكتاب والسنة.
- ٥- شيوع التقليد والجمود، وإقبال باب الاجتهاد.
- ٦- الخوض في المسائل الخيالية، والانشغال بالافتراضات السخيفة.
- ٧- فتح باب الحيل المحرمة للتخلص من التكاليف الشرعية.
- ٨- نشر الخلاف والانقسام بين المسلمين، والتسبب في وقوع الفتن والكوارث بينهم.

(١) وقد جمع الإمام تقي الدين بن دقيق العيد - رحمه الله - المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخيم، وذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لتلايعزوها إليهم فيكذبوا عليهم. ينظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاي، (ص ٩٩).

- ٩- تدخل المصالح السياسية في انتشار بعض المذاهب وانحسار أخرى.
- ١٠- الأخذ بجزء من النص دون الجزء الآخر.
- ١١- مخالفتهم في الفروع لما قرروه بأنفسهم في الأصول.
- ١٢- الوقوع في أخطاء اجتهادية.
- ١٣- التشدد في بعض المسائل مما فيه عنت كبير على الناس.
- ١٤- فساد طريقة التأليف، والتعقيد في الأسلوب.
- ١٥- مخالفة المقلدين للمذاهب لما هو مذكور في كتبهم نفسها^(١).

ثانياً: علاج التعصب المذهبي (التمسك بالكتاب والسنة):

إن علماء السلف الصالح في كل مكان وزمان قد ذكروا أهمية التمسك بالكتاب والسنة قولاً وعملاً، شفهيّاً وتحريراً بعد أن أدركوا خطورة التقليد الشخصي وبدعة التعصب المذهبي. حتى الأئمة المقلدة والمتبوعين من أهل العلم قد حذروا الناس من تقليدهم إياهم كما ألزموا عليهم اتباع الكتاب والسنة وتقديمهما على كل قول يخالفهما، وعلى كل رأي يعارضهما، وأوصوا أصحابهم وتلاميذهم بترك أقوالهم المخالفة للنص الثابت، ونصوا على الرجوع إليه من غير توقف وتردد، وأمروا بالأخذ بالدليل الصحيح مهما كان ومع من كان عملاً بمنهج الإسلام الصحيح. وقد وردت عنهم أقوال متعددة وعبارات متنوعة بأساليب متماثلة وصيغ متقاربة، كلها تدل على منهجهم الصحيح ومسلكهم المستقيم في الأخذ بالحديث الصحيح وترك تقليد الآراء والأقوال المخالفة له، ومن هذه الأقوال:

قال الإمام أبو حنيفة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٢). وقال لأصحابه: «إن توجه لكم دليل فقولوا به»^(٣).

(١) بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، لمحمد عيد عباسي، (ص ١٣٧) وما بعدها.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (٦٧/١)، وإيقاظ همم أولي الأبصار، للفلاني، (ص ٦٢).

(٣) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٦٧/١).

وقال الإمام مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(١).

وقال الإمام الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا عني شيئاً ولا تقلدوني، ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً، وخذوا من حيث أخذوا»^(٣).

وهكذا كان السلف الصالح يعظّمون نصوص الكتاب والسنة فيقفون عندها ولا يتعدونها، مع سعة علمهم ورجاحة عقولهم، ولم يثبت عن أحد منهم أنه دعا إلى التمهّد بمذهبه أو التعصب لرأيه، بل الثابت عنهم عكس ذلك، وهو ترك التقليد ونبذ التعصب المقيت.

والحق الذي يجب أن يكون عليه المسلم أن يوالي جميع أئمة الإسلام المجتهدين المخلصين في الوصول إلى الحق، ويشيد بفضلهم وعلمهم ونصحهم للدين، ولا يعتقد العصمة فيهم كفعل الرافضة، ولا يتخذ من تقليده لواحد منهم وسيلة للتعصب وذريعة للتعنت، وسبيلاً إلى الإفراط في الحب الذي ينحرف به عن الصواب، وطريقاً إلى الغلو في البغض الذي يعدل به عن العدل والإنصاف.

قال الشنقيطي^(٤): «اعلم أن موقفنا من الأئمة - رحمهم الله - من الأربعة

(١) الجامع لابن عبد البر ٣٢ / ٢، وذكره القاض عياض في ترتيب المدارك ١ / ١٨٢ والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، (ص ٤٢).

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار، للفلاحي، (ص ١٠٣)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (ص ١٤٣).

(٣) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبي شامة، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (ص ٦١)..

(٤) هو: العلامة الفقيه الأصولي المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ثم المدني المولود سنة ١٣٢٥ هـ والمتوفى سنة ١٣٩٣ هـ صاحب التصانيف النافعة منها، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، ومذكرة في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: ترجمة الشيخ ومؤلفاته في مقدمة أضواء البيان ١ / ١١-١٢ نشر دار عالم الفوائد.

وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم. وهو موالاتهم، ومحبتهم، وتعظيمهم، وإجلالهم، والثناء عليهم، بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على رأيهم، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها.

وأما المسائل التي لا نص فيها فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علماً وتقوى منا. ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضا الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

وحقيقة القول الفصل في الأئمة - رحمهم الله - أنهم من خيار علماء المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وما أخطئوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم معذورون في خطئهم فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك. ولكن كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - حاکمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفى، فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد، كلا طرفي قصد الأمور ذميم، فلا تك ممن يذمهم ويتقصصهم ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله أو مقدمة

(١) السنن، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، رقم الحديث: (٢٥١٨)، (٤/٦٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: (٥٢)، (١/٢٠)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: (١٥٩٩)، (٣/١٢١٩).

عليهما^(١).

فحاصل الكلام أنه لا بد من الجمع بين أمرين عظيمين، أحدهما أعظم من الآخر:
الأمر الأول: هو النصيحة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ولكتابه ودينه،
وتزويه هذا الدين عن الأقوال الباطلة والآراء الخاطئة.

الأمر الثاني: هو معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم،
فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم وترك جملة من اجتهاداتهم المخالفة
للكتاب والسنة، وليس في ذلك تنقص لهم ولا إهدار لمكانتهم.

وكذلك فإن معرفة فضل الأئمة واحترام جهودهم لا يوجبان قبول كل ما قالوه.
فهذان طرفان جائران عن القصد وقصد السبيل بينهما:

الطرف الأول: القول بعصمة الأئمة والاعتقاد بأنهم لا يخطئون، وقبول جميع
أقوالهم، ولو خالفت الحق وعارضت الصواب.

الطرف الثاني: تأييم الأئمة والوقية بهم، وإهدار جميع أقوالهم ولو وافقت
الحق وحالفت السداد.

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند
أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله
بها رسوله صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال الإمام الفخر الرازي^(٣): «قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،
(٣٥٧/٧).

(٢) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي
القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي، (٩٢/٦-٩٤)، وإعلام الموقعين، لابن القيم،
(٢٩٥/٣).

(٣) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري ت: ٦٠٦ هـ، انتشرت مؤلفاته في البلاد
شرقاً وغرباً، كان يتوقد الذكاء، وقد بدت في توألفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة - والله
يعفو عنه - فإنه توفي على طريقة حميدة والله يتولى السرائر. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٥٠٠)،
طبقات المفسرين للدوادوي (٢/٢١٥).

عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ويقوا ينظرون إليَّ كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بطواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها»^(١).

وقال الإمام العز بن عبد السلام^(٢): «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده... حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه... إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهدت إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حملة على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ما نظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (٣١/١٦).

(٢) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي، مغربي الأصل. ولد في حوران في سوريا عام ٥٧٧هـ، وعاش فيها وبرز في الدعوة والفقهاء، كان العز بن عبد السلام جليلاً مهاباً حسن الصورة، منسبط الأسارير، متواضعاً في مظهره وملبسه، توفي سنة ٦٦٠هـ في مصر. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٢٠٩/٨) طبقات المفسرين للدواودي (٣١٥/١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم - على وفق مذهبه إن لم يتبين من كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم - ما يدل على مراد الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم -؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم»^(٢).

وقال أيضاً: «فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول. وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي -صلى الله عليه وسلم - ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون»^(٣).

وقال الإمام ابن القيم^(٤): «وأعجب من هذا أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم

(٢/١٥٩، ١٦٠).

(١) شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحرانيّ الدمشقيّ الحنبليّ. ولد في حرّان سنة ٦٦١هـ. تعرض لكثير من الفتن في حياته بسبب آرائه الجريئة وشُجن بسببها. توفي سنة ٧٢٨هـ معتقلاً بقلعة دمشق. من كتبه: الفتاوى الكبرى، ومنهاج السنة النبوية. ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (١٤/١٣٥)، وفوات الوفيات، للشيخ محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د/إحسان عباس، (١/٣٥-٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧/٣٥).

(٣) المرجع سابق، (٢٠/١٦٤).

(٤) الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعيّ الدمشقيّ الحنبليّ، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية». أحد كبار العلماء. مولده في دمشق سنة ٦٩١هـ، ووفاته فيها أيضاً سنة ٧٥١هـ. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هدّب كتبه ونشر علمه. من كتبه: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية. ينظر: البداية والنهاية، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير البصريّ الدمشقيّ الشافعيّ، (١٤/٢٣٤)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (٣/٤٠٠).

فعصوهم وخالفوهم، وقالوا: نحن على مذاهبهم، وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه، فإنهم بنوا على الحجة، ونهوا عن التقليد، وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كله، وقالوا: نحن من أتباعهم، تلك أمانيتهم، وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم، واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم. وأعجب من هذا أنهم مصرحون في كتبهم بطلان التقليد وتحريمه، وأنه لا يحل القول به في دين الله، ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط، وكذلك المفتي يحرم عليه الإفتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس، والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده؛ إذ طريق ذلك مسدودة عليه، ثم كل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله، ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره، وهذا من أعجب العجب»^(١).

وأختم هذا المبحث بكلام الحافظ ابن رجب الحنبلي^(٢) الذي يعتبر علاجاً ناجحاً لعدة التقليد الشخصي، ودواءً شافياً لداء التعصب المذهبي، وحلاً حاسماً للخلافات والمنازعات بين أهل العلم المنتسبين للمذاهب المتعددة، فقال - رحمه الله -:

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا ردّ الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضاً له، بل هو محبوب عنده

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/١٤٤، ١٤٥).

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي أبو الفرج، المعروف بابن رجب. ولد عام ٧٣٦هـ، قال الحافظ ابن حجر: (الشيخ المحدث الحافظ... أكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر). وقال السيوطي: ((هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ)) له مؤلفات في التفسير والفقه والحديث وغير ذلك.. وتوفي في عام ٧٩٥هـ. ينظر: انباء العمر: (٣/١٧٥)، وشدرات الذهب (٦/٣٣٩)، الدرر الكامنة (٢/٣٢١).

مُعْظَمٌ فِي نَفْسِهِمْ، لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُ فَوْقَ أَمْرِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَإِذَا تَعَارَضَ أَمْرُ الرَّسُولِ وَأَمْرُ غَيْرِهِ، فَأَمْرُ الرَّسُولِ أَوْلَى أَنْ يَقْدَّمَ وَيُتَّبَعَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ، بَلْ ذَلِكَ الْمَخَالَفُ الْمَغْفُورُ لَهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَخَالَفَ أَمْرَهُ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخِلَافِهِ»^(١).

وما أحسن قوله - رحمه الله -: «وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين، لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع، فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأن لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسياسة تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه فهم العظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

* * *

(١) إيقاظ الهمم، للفلاحي، (ص ٩٣).

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، (٢/٢٦٧، ٢٦٨).

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية عن التعصب المذهبي في التفسير

المطلب الأول: (نصوص) من أشهر كتب التفسير التي يظهر فيها التعصب المذهبي:
من أبرز كتب التفسير - لمفسري أهل السنة والجماعة - التي يظهر فيها

التعصب المذهبي، بل التي صنفت لتأييد مذهب معين من المذاهب الإسلامية:

١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور
بالجصاص. ^(١)

٢- أحكام القرآن، لعماد الدين علي بن محمد الطبري الشافعي المعروف
بـ«إلكيا الهراسي». ^(٢)

٣- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن عبد الله الأندلسي المالكي المشهور
بـ«ابن العربي». ^(٣)

(١) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أخذ عن أبي الحسن الكرخي الذي تأثر به الجصاص في الورع والزهد وعن أبي سهل الزجاج عبد الباقي بن قانع عنه أخذ الحديث وأبو حاتم الرازي أبو سعيد الدارمي صاحب المسند. ولد الإمام الجصاص في مدينة الري والتي ينسب لها بالرازي. وكانت ولادته سنة خمس وثلاثمائة ٣٠٥ هـ حاز الإمام مكانة علمية سامقة بين علماء الأمة عموماً، وعلماء الحنفية خصوصاً. وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد من شيوخه الذين سمع منهم وتلمذ على أيديهم أولاً فأول: ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني و شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني و شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني و شرح مختصر الفقه للطحاوي و شرح آثار الطحاوي و مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي و شرح مختصر الكرخي و أحكام القرآن، وأصول الفقه توفي في سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة. ينظر: طبقات المفسرين للدوادوي (١/٥٦).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالـ«إلكيا» بكسر الكاف وفتح الياء المخففة - ومعناه في اللغة العجمية: الكبير القدر المقدم بين الناس - الهراسي، الفقيه الشافعي، المولود سنة ٤٥٠ هـ، أصله من خراسان، ثم رحل إلى نيسابور، وتفقه على إمام الحرمين الجويني، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد إلى أن توفي رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ وكان فصيح العبرة، حلو الكلام، محدثاً، يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه فرضي الله عنه وأرضاه. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٥٨٧ - ٥٩٠).

(٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد سنة ٤٦٨ هـ قرأ القراءات وأتقن الفقه والأصول والحديث وتبحر في التفسير وأتقن

وقد انتهج هؤلاء المفسرون في تصانيف تفاسيرهم منهج الفقهاء المقلّدين للمذاهب المعينة حيث فسروا آيات الأحكام غالباً على وفق قواعد مذاهبهم وأصولهم. وصرّح بعضهم بهذه الطريقة واعتزّ بها. وعند قراءة هذه الكتب يلمس روح التعصب المذهبي والتعسف بكل وضوح، وأدّى بهم هذا التعصب إلى رمي بعضهم بعضاً بعبارات شديدة وألقاب شنيعة لاذعة لا تليق من أمثال هؤلاء في أمثالهم من الأئمة.

فمثلاً نجد في مقدمة تفسير إلكيا الهراسي ما يدل على التعصب عند المؤلف حيث قرّر فيها: «إني تأملت مذاهب القدماء المعترين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين، واختبرت مذاهبهم وآراءهم ولحظت مطلبهم وأبحاثهم، رأيت مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها، وأرشدتها وأحكمها، حتى كان نظره في كثير آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حد الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين. ولم أجد لذلك سبباً أقوى وأوفى من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت/ ٤٢]، وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله تعالى فتح عليه من أبوابه، ويسر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابيه ما لم يسهل لما سواه، ولم يتأت لمن عداه فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذي القرنين في قوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾ [الكهف/ ٨٤]»^(١).

وبين الحامل له على تأليف تفسيره ومنهجه الذي سلكه فيه فقال: «ولما رأيت الأمر كذلك - يريد رجحان مذهب الشافعي على غيره - أردت أن أصنف كتاباً في

مسائل الخلاف، وبرع في الأدب والشعر، له تصانيف كثيرة مفيدة منها أحكام القرآن، والمسالك في شرح مؤطا مالك وعارضة الأحوذى على كتاب الترمذي، والمحصول، وغير ذلك توفي سنة ٥٤٣ هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١٦٧/٢).

(١) مقدمة كتاب (أحكام القرآن، لللكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عيد عطية، (٢/١).

أحكام القرآن، أشرح ما انتزعه الشافعي - رضي الله عنه - من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته علي منواله، واحتذيت فيه علي مثاله...»^(١).

وعلق عليه د. محمد حسين الذهبي بقوله: «يقرر صاحبنا هذا، وأنا لا أنكره عليه، ولا أغض من مقام الشافعي رحمه الله، ولكنني أقول: إن تقديم الكتاب بمثل هذا الكلام نطق بأن الرجل مُتَعَصِّبٌ لمذهبه، وشاهد عليه بأنه سوف يسلك في تفسيره مسلك الدفاع عن قواعد الشافعي وفروع مذهبه، وإن أدى ذلك إلى التعسف في التأويل. وإذا لم يكف هذا دليلاً على تعصب الرجل فدونك الكتاب لتقف بعد القراءة على مبلغ تعصب صاحبه وتعسفه»^(٢).

والإمام الجصاص حنفي متعصب مشهور بحملاته على مخالفيه من الشافعية وغيرهم، فمثلاً عندما عرض لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣] ذكر الخلاف بين الحنفية والشافعية في حكم من زنى بامرأة، هل يحل له التزويج بينها أم لا، ثم ذكر مناظرة طويلة جرت بين الشافعي وغيره في هذه المسألة، وناقش الشافعي فيما ردَّ به على مناظره، ورماه بعبارات شديدة لا تليق من مثل الجصاص في مثل الشافعي كقوله: «فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلّمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه»^(٣).

وقوله: «ما ظننت أن أحداً ممن يتتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباوته»^(٤).

وقوله حين لم يعجبه أحد أجوبة الشافعي على سؤال مناظره: «ولو كلم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج، وضعف

(١) مقدمة كتاب أحكام القرآن، للكبيا الهراسي، ٩/١.

(٢) التفسير والمفسرون، للدكتور محمد السيد حسين الذهبي، (٣٢٨/٢).

(٣) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ١٤٨/٢.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص، (١٤٩/٢).

السائل، والمسئول فيه»^(١).

وجاء من الشافعية أبو الحسن الكيا الهراسي مدافعاً عن مذهب الشافعي، وكان لا يقل في تعصبه لمذهبه - كما تقدم - عن الجصاص بالنسبة لمذهب الحنفية، ففند ما ردَّ به الجصاص على الشافعي في هذه المسألة، كما أنه اقتصر لإمامه الشافعي منه فرماه بالعبارات الساخرة، والألقاب المقذعة، والجزاء من جنس العمل، فكان مما قال في شأن الجصاص: «فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم معنى كلام الشافعي - رضي الله عنه -، ولم يميز بين محل ومحل، ولكل مقام مقال، ولتفهم معاني كتاب الله رجال، وليس هو منهم... وقد ذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق في هذه المسألة فأوردها الرازي متعجباً منها، ومنبهاً على ضعف كلام الشافعي فيها، ولا شيء أدل على جهل الرازي وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقه لهذه المناظرة، واعتراضه عليها...»^(٢). ثم بدأ يشرح كلام الشافعي رحمه الله.

وقال بعد قليل: «ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي - رضي الله عنه - فاعترض عليه بما قاله، وعجب الناس من ذلك، وقال في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمل... ويعلم الله تعالى أن الذي حملة لا يلتبس على شدا من التحقيق طرفاً، غير أن فرط التعصب يعمي البصيرة بالمرة، وظن الجاهل أن الشافعي - رضي الله عنه - رأى القياس ممتنعاً في الضدين مطلقاً...»^(٣).

وللقاضي ابن العربي المالكي عبارات تدل على حملته ومبلغ قسوته على أئمة المذاهب الأخرى وأتباعهم، فنجد في موضع من كتابه يصف الإمام أبي حنيفة بأنه كثيراً ما يترك الظواهر والنصوص للأقيسة^(٤).

ويقول عنه - موازناً بينه وبين إمامه مالك - في موضع آخر: «ولكنه سكن دار

(١) المرجع سابق، (٢/١٥١).

(٢) أحكام القرآن، للكيا الهراسي، (٢/٣٨٥).

(٣) المرجع سابق، (٢/٣٨٧).

(٤) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (١/٥٣٧).

الضرب فكثير عنده المدلس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين وإكسير الملة كما صدر عن مالك»^(١).

وحمل على الجصاص عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۗ﴾ [النساء/ ٢٥] حيث قال: «المسألة الخامسة: قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب «أحكام القرآن» له: ليس نكاح الأمة ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو، وليس في مسألتنا شيء من ذلك. قلنا: هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو متهم لا يبالي بما يرد القول. نحن لم نقل أنه حكم نيط بالضرورة، إنما قلنا: إنه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة، ولكل واحد منهما حكم يختص به، وحالة يعتبر فيها، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرخصة فلا يعني بالكلام معه، فإنه معاند أو جاهل، وتقدير ذلك إتيان للنفس عند من لا يتفجع به»^(٢).

فهذه الأمثلة تكفي للدلالة على مدى التعصب المذهبي في التفسير، ولا شك أن هذه الظاهرة الخطيرة تقود المفسر إلى ما لا يليق به من الأدب والاحترام مع الآخر، وتدفعه إلى الخروج عن حد اللطافة والكياسة، كما قد تمنعه من النطق بالحق وتبعده من إظهار ما هو صحيح وصواب. فنسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا.

المطلب الثاني: نماذج من التعصب المذهبي في التفسير.

وسوف أذكر نماذج من المسائل الفقهية التي ظهر فيها أثر التعصب المذهبي في

الفقه على تفسير القرآن الكريم:

النموذج الأول: نكاح المرأة بغير وليها:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ﴾

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٢٩٨).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٥٠٤).

[البقرة/٢٣٠].

يجوز عند الحنفية نكاح المرأة بدون وليها، فلها أن تزوج نفسها من الرجل الكفء وتستوفي المهر، ولا اعتراض للولي عليها^(١)، فالولاية في حق الكبيرة البالغة العاقلة ولاية استحباب وندب، لا حتم وإيجاب، فلها أن تزوج نفسها، وليس لوليها حق الاعتراض، إلا إن كان غير كفء أو نقص مهرها عن مهر المثل^(٢).

وقد حاول الإمام أبو بكر الجصاص المفسر الحنفي إخضاع الآيتين المذكورتين لإثبات صحة مذهبه الحنفي، وأعرض عن الأدلة الصريحة الدالة عدم جواز النكاح بدون ولي.

فذكر - رحمه الله - عند تفسيره للآية الأولى اختلاف الفقهاء في المسألة، وقال: «فقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها كفوًّا وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها، وهو قول زفر، وإن زوّجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز أيضًا وللأولياء أن يفرقوا بينهما»^(٣).

ثم قال: «وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضي بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة»^(٤).

ووجه دلالة الآيات على ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - هو إسناد النكاح والتراجع إلى النساء.

ثم قال في تفسيره للآية الثانية: «ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٥).

قد حوى الدلالة من وجهين إلى ما ذكرنا.

(١) فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (٣/٢٥٦).

(٢) بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (٢/٢٤٨).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (١/٤٨٥).

(٤) المرجع السابق، (١/٤٨٥).

أحدهما: إضافة عقد النكاح إليها في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنْكَحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

والثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة/ ٢٣٠] فنسب التراجع إليها من غير ذكر الولي. ومن دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى ﴿فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفى لموجب الآية^(١). وهذا المذهب يعارضه الكتاب والسنة وعمل جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين أنكروا نكاح المرأة بدون وليها^(٢)، واستدلوا عليهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة/ ٢٣٢]. وجه الدلالة: أن المخاطب بالنهي عن العضل هم الأولياء، ونهيمهم عنه دليل على اشتراطهم، إذ العضل لغة المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي^(٣)؛ لأنه اسم جنس مضاف. ففي ذلك دليل على أن العضل منهم يصح دون الأجانب. ثم إن الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه

(١) أحكام القرآن، للخصاص، (١/ ٤٨٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي، (٩/ ٢)، والأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي، (٥/ ٢٢)، والمغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (٧/ ٣٣٧)، والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، (٧/ ٢٨)، وفتح الباري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، (٩/ ١٨٧)، وسبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن بن الصنعاني، (٣/ ١٢٠).

(٣) يقال: عضل الرجل أيمه، إذا منعها من التزويج، يعضل ويعضل عضلاً، وعضلت عليه تعضيلاً، إذا ضيقت عليه في أمره وحلت بينه وبين ما يريد. ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٦٧).

النبي - صلى الله عليه وسلم - فزوجها، ولو لم يكن له ولاية وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور/٣٢].

وجه الدلالة: الخطاب في الآية للأولياء والسادة دليل على وجوب تزويج المولية والمملوك، وذلك عند طلبهما، وإشعار بأن المرأة والعبد لا يستبدان به، إذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولي. وأيضاً لم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَالأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مَّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة/٢٢١].

وجه الدلالة: أسند الله - عز وجل - النكاح ووجه الخطاب إلى الأولياء، ولم يخاطب به النساء،

فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولاتكم للمشركين. فدل ذلك على وجوب الولاية في عقد النكاح^(٣).

٤- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (٢/٤٨٨)، والمبدع، لابن مفلح (٧/٢٨)، وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهيبي سليمان، (٢/٣٠)، وفتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (١/٢٤٣)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٧/٢).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (٤/١٨٤-١٨٥)، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (٣/٧٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/٤٩)، المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، (٩/٢٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٧/٢)، وسبل السلام، للصنعاني، (٣/١٢).

وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٢).

وجه الدلالة: هذان الحديثان صريحان في اشتراط الوالي، وهما يفيدان انتفاء الحكم الشرعي بانتفاء الولي، وكل ما أفاد هذه الإفادة، فإنه يكون شرطاً، فالشرط ما يلزم من عدمه العدم، أي: عدم المشروط^(٣).

٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَا فَالسلطان ولي من لا ولي له»^(٤).

(١) السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: النكاح، باب: الولي، رقم الحديث: (٢٠٨٧)، (١٩١/٢)، والسنن، للترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١١٠١)، (٤٠٧/٣)، والحديث صحَّحه في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله ابن سليمان وياسر بن كمال، (٥٤٣/٧).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، كتاب: النكاح، باب: الولي، رقم الحديث: (٤٠٧٥)، (٣٨٦/٩). قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٤٧٤-٤٧٥): «هذا الحديث مروى من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل؛ فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». ثم قال: لم يقل أحد في خبر ابن جريج هذا، عن سليمان بن موسى، عن الزهري: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس. قال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الحديث...».

(٣) اشتراط الولي في النكاح، د/ عمر سليمان الأشقر (ص ١٨٩) مطبوع ضمن كتاب: مسائل في الفقه المقارن، د/ عمر الأشقر وآخرين.

(٤) السنن، لأبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم الحديث: (٢٠٨٥)، (١٩٠/٢)، والسنن، للترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١١٠٢)، (٤٠٧/٣) وقال:

=

وجه الدلالة: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «أَيُّمَا» من ألفاظ العموم من صيغ العموم فتفيد سلب الولاية عن النساء من غير تخصيص^(١).

٧- الإجماع: نقله الإمام الماوردي، فقال: «ولأنه إجماع الصحابة... وليس في التابعين مخالف فثبت أنه إجماع»^(٢).

قال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - : عائشة، وأم سلمة، وزينب رضي الله عنهن»^(٣). ثم سرد ثلاثين حديثاً. وقال ابن المنذر^(٤) - رحمه الله - : «إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك»^(٥).

وقال الإمام الترمذي^(٦) - رحمه الله - : «والعمل على حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي

=
«هذا حديث حسن»، والحديث صحَّحه في البدر المنير (٥٥٣/٧)، وحسَّنه المنذري، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (٧١/٦).

(١) عون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادي، (٩٨/٦)، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (٢٢٨/٤).

(٢) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (٤٢/٩).

(٣) المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (١٨٨/٢).

(٤) هو: الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزل مكة ولد سنة ٢٤١ هـ، قال الذهبي: ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، ومن أبرز شيوخه: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. الإمام أبو حاتم الرازي الإمام أبو عيسى الترمذي. الربيع بن سليمان. له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: تفسير ابن المنذر النيسابوري. السنن والإجماع والاختلاف الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. الإشراف على مذاهب أهل العلم. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٢).

(٥) فتح الباري، لابن حجر، (٩٤/٩).

(٦) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى، صاحب الجامع أحد الأئمة الأعلام في الحديث مات سنة تسع وسبعين. تقريب التهذيب (ص ٥٠٠).

- صلى الله عليه وسلم -، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة - وغيرهم. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»^(١).

٨- المرأة ضعيفة العقل والدين سريعة العاطفة، وتكون دائماً مخدوعة، فيمكن أن يأتي رجل ويغريها ويمدح نفسه عندها، ويجعل نفسه فوق الناس وتحت الله في المال والكمال والأخلاق والدين وهو من أفجر الناس، فتخدع به، فيستهويها كل شيطان، وكل فاجر وفاسق، فكان من الحكمة ألا تتزوج إلا بولي^(٢).

وقد أجاب الجمهور عن أدلة الأحناف بما يلي:

١- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

روى الإمام البخاري - رحمه الله - بسنده، عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: «حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فقلت: الآن أفعل. يا رسول الله. قال: فزوجها إياه»^(٣).

(١) السنن، الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي: (٣/ ٤١٠، ٤١١).

(٢) المبدع، لابن مفلح (٧/ ٢٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن العثيمين، (٣/ ١٤٦)، ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، (٢/ ١٢٩).

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (٥١٣٠)، (٧/ ٢١).

قال الحافظ - رحمه الله - عند شرحه للحديث: «وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية الكريمة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه»^(١).

وذكر استدلال الإمام أبي حنيفة على مذهبه بالقياس على البيع فإن المرأة تستقل به، وعقبه بقوله: «لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء»^(٢).

٢- تصريح أئمة المفسرين باستدلال الآية على المذهب الصحيح: فقد نص جمع من المفسرين على صحة قول الجمهور، ومن أقوال هؤلاء المفسرين العظام قول إمام المفسرين الطبري^(٣) - عند تفسيره للآية - «وفي هذه الآية الدالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبية، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله بإنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهيها عن عضلها. وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه، صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به، وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها ورضيت به، وكان رضيي

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٩ / ٩٤).

(٢) المرجع السابق، (٩ / ٩٤).

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري إمام التفسير والمفسرين، أحد أئمة العلماء يُحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم مالم يشاركه أحد، له مؤلفات كثيرة مفيدة، توفي ببغداد سنة ٣١٠ هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١١٠).

عند أوليائها، جائزاً في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله، ونهاه عن خلافه من عضلها، ومنعها عما أرادت من ذلك، وتراضت هي والخاطب به»^(١).

قال ابن العربي - رحمه الله - عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: «العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع، وهو المراد ههنا؛ فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه. وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، خلافاً لأبي حنيفة، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها» وذكر سبب نزول الآية ثم قال: «ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لبيته - صلى الله عليه وسلم -: لا كلام لمعقل في ذلك. وفي الآية أسئلة كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح، خرَّجه البخاري.

فإن قيل: السبب الذي رويمه يبطل نظم الآية؛ لأن الولي إذا كان هو المنكح فكيف يقال له: لا تمتنع من فعل نفسك، وهذا محال؟ قلنا: ليس كما ذكرتم، للمرأة حق طلب النكاح، وللولي حق المباشرة للعقد؛ فإذا أرادت من يرضى حاله، وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها، وهذا بين»^(٢).

وقد رد الإمام القرطبي^(٣) على مذهب الأحناف بوجوده عدة مستدللاً بالكتاب والسنة، فمن كلامه - رحمه الله -: «فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي»^(٤).

ونقل عن ابن المنذر قوله: «وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم، وبالخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقول»^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/٥٠١).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/٢٧١، ٢٧٢).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، كان من عبادة الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين، وتفسيره من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً. قال الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه. ينظر: طبقات المفسرين للدواوي (٢/٦٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/٤٩).

(٥) المرجع سابق، (٣/٥٠).

ثم قال بعد أن ذكر سبب نزول الآية قال: «إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل كانت ثيبًا، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُوهُنَّ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن»^(١).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله^(٢) عند تفسيره للآية: «وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية»^(٣).

وأما نسبة التراجع إلى الزوجين وإجازة ما فعله المرأة بنفسها كما في آيتي سورة البقرة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٣٠]،

وقوله وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٤]، دون ذكر الولي فيهما، إنما أريد به اختيار الأزواج والإشعار بأنه لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها إن كانت بكرًا واستئمارها إن كانت ثيبًا. فمما سبق يتبين لنا أن عدم انعقاد النكاح إلا بولي هو الموافق لتفسير الآيات القرآنية الواردة، وأن ما استدل به الأحناف إنما هي أدلة عامة تحتمل التأويل، وليست نصًّا في المسألة.

(١) المرجع سابق، (٣/ ١٠٥).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء الحافظ عماد الدين أبو الفداء ولد سنة ٧٠١ هـ شيخ التفسير والحديث والتاريخ له مؤلفات كثيرة منها، تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، وطبقات الشافعية، الأحكام على أبواب التنبية وغيرها. ينظر: طبقات المفسرين للدواودي (١/ ١١١)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٥٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (١/ ٦٣١).

النموذج الثاني: دخول المشرك في المسجد:

٢- قال الله تعالى: ﴿يَتَّيَبُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ بَعْدَ عَاوِهِمْ هَذَا ﴿٢٨﴾ [التوبة/ ٢٨].

اختلف أهل العلم عند تفسيرهم للآية في حكم دخول المشرك غير المسجد الحرام من مساجد المسلمين، فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد، وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن الآية عامة في سائر المشركين خاصة بالمسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد^(١).

والذي يدل عليه ظاهر القرآن هو ما ذهب إليه الشافعي وهو الصحيح، ويدل عليه أيضًا حديث ربط ثمامة بن أثال^(٢) وهو مشرك في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»^(٣).

قال الحافظ: «وفي قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر في المسجد»^(٤).

فهذا الحديث دليل قوي لهذا التفسير، ولا اجتهاد مع النص، وإذا كان ربط

(١) المغني، لابن قدامة، (١٣/ ٢٤٥-٢٤٦)، وفتح القدير، للشوكاني، (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي أبو أمارة اليمامي، سيد أهل اليمامة، ثبت رضي الله عنه على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وله مواقف حميدة لتأييد الإسلام ونصرة أهله. انظر ترجمته: في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: علي محمد الجاوي، (١/ ٢٠٥-٢٠٩)، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (١/ ٢٠٤).

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال: رقم الحديث: (٤٣٧٢)، (٥/ ٢١٤، ٢١٥).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الأصل المصري المولد والمنتشأ، ولد في شعبان ٧٧٣هـ أمير المؤمنين في الحديث، له مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون والعلوم وأكثرها في الحديث. ينظر: الضوء اللامع ٦ (١٠٣).

(٥) فتح الباري، لابن حجر، (٧/ ٦٩٠).

المشرك أو إنزاله في أفضل مسجد بعد المسجد الحرام جائزاً، فجواز ربطه أو نزوله بعمامة المساجد من باب أولى، وبه يتبين جواز دخول المشرك المساجد سوى المسجد الحرام.

ومع ذلك قد مشى الإمامان الجليلان ابن العربي والقرطبي عند تفسيرهما للآية على طريقة الفقهاء المتعصبين لمذهبهم، حيث انتصرا لمذهبهما المالكي القائل: بمنع كل مشرك عن كل مسجد، وحاووا إخضاع الآية على تأييد مذهبهم بكل ما استطاعا من النقل والعقل.

وبعد أن نقل الإمام ابن العربي رأي الشافعي عقبه بقوله: «وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط على الظاهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة/ ٢٨] تنبيه على العلة بالشرك أو النجاسة، أو العلتين جميعاً... فتعددت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية»^(١).

وأجاب عن حديث ثمامة بقوله: «قال علماؤنا: هذا الحديث صحيح، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد علم إسلامه، وإن سلمناه فلا يضرنا؛ لأن علم النبي بإسلامه في المال لا يحكم له به في الحال»^(٢). وكذلك نقل القرطبي^(٣) عن علماء المالكية أجوبة أخرى خالية من دليل تظمن إليه النفس.

ومن العجيب أن الإمام القرطبي نقل كلام ابن العربي في رده على الشافعي ولم يعلق عليه. ولم يكن ليفعل ذلك هو وابن العربي لو لم تغلب عليهما عصبية المذهب، أو التأثير به.

وقد رد الإمام الشوكاني^(٤) على تفسير ابن العربي للآية، واستدل له بها على

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٤٦٩) بتصرف.

(٢) المرجع سابق، (٢/ ٤٦٩) بتصرف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ٦٨، ٦٧).

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن ولد بهجرة شوكان في اليمن ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضائها سنة ١٢٢٩ هـ ومات

مذهبه بقوله: «ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه - صلى الله عليه وسلم - لثمامة بن أثال - رضي الله عنه - في مسجده، وإنزال وفد ثقيف فيه»^(١).

النموذج الثالث: تعصب في ترجيح اللغة.

مثاله هو ما ذهب إليه ابن العربي - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا اللَّيْلُ آمِنًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۖ﴾ [المائدة: ٦]. قال: "قوله - عز وجل - : (فَاغْسِلُوا) وظن الشافعي - وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه - أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك"^(٢).

وقال في سورة النساء: "قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وهو لفظ معلوم عند العرب يُعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان مَعَ منه، عبادة أو عادة، وظن الشافعي أن الغسل عبارة عن صب الماء خاصة لاسيما وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه.... واقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق، وهذا لا يتأتى إلا بالدلك"^(٣).

وقال أيضاً عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا ۗ﴾ [النساء: ٣].

حاکماً بها في سنة ١٢٥٠هـ - نشأ رحمه الله تعالى - بصنعاء اليمن، وتربى في بيت العلم والفضل فنشأ نشأة دينية طاهرة، تلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلده، فحفظ القرآن الكريم وجوَّده، ثم حفظ كتاب "الأزهار" للإمام "المهدي" في فقه الزيدية، ومختصر الفرائض للعضيفيري والملحة للحريري، والكافية والشافيه لابن الحاجب، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة له مؤلفات كثيرة تجاوزت مائة وأربعة عشر منها: نيل الأوطار في الحديث، فتح القدير في التفسير، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع وغيرها.. ينظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢١٤ - ٢١٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(١) فتح القدير، للشوكاني، (٢/ ٣٥٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٢).

قلت: يراجع معاني (الغسل) في الصحاح (٥/ ١٧٨١)، ولسان العرب (١٤/ ٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

" اختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ على ثلاثة أقوال :
 الأول - ألاّ يكثر عيالكم، قاله الشافعي .
 الثاني - ألاّ تضلوا، قاله مجاهد .

الثالث - ألاّ تميلوا، قاله ابن عباس والناس . قلنا: أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا، وقالوا : هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة، وشهرته في العربية، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني : هو أفصح من نطق بالضاد، مع غوصه على المعاني، ومعرفته بالأصول، واعتقدوا أنّ معنى الآية : فانكحوا واحدةً إن خفتن أن يكثر عيالكم، فذلك أقرب إلى أن تنتفي عنكم كثرة العيال .
 قال الشافعي : وهذا يدل على أنّ نفقة المرأة على الزوج، وقال أصحابه : لو كان المراد بالعول هاهنا الميل لم تكن فيه فائدة، لأن الميل لا يختلف بكثرة عدد النساء وقتلتهنّ، وإنما يختلف بالقيام بحقوق النساء، فإنهنّ إذا كثرن تكاثرت الحقوق .

قال ابن العربي : كل ما قاله الشافعي أو قيل عنه أو وُصِفَ به فهو كُله جزء من مالك، ونَعْبَةٌ - جرعة - من بحرهِ، ومالك أو عى سمعاً، وأثقب فهماً، وأفصح لساناً، وأبرع بياناً، وأبدع وصفاً، ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل، والذي يكشف لك ذلك في هذه المسألة البحث عن معاني قولك : (عال) لغة حتى إذا عرفته ركبت عليه معنى الآية وحكمت بما يصح به لفظاً ومعنى، وقد قال علماؤنا فيه سبعة معان :

الأول : (الميل)، قال يعقوب عال الرجل إذا مال . وفي العين : العول : الميل في الحكم إلى الجور .

الثاني : عال : زاد . الثالث : عال جار في الحكم . الرابع : افتقر، قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَهُ﴾ .

الخامس : عال، أثقل، قاله ابن دريد . السادس : قام بمؤونة العائل، ومنه قوله عليه السلام : (ابدأ بمن تعول) السابع : غلب، ومنه عيل صبره، أي غلب .

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن، ويقال: أعال الرجل كثر عياله. ^(١).
 قلتُ: ما ذكره ابن العربي بأنَّ ليس هناك معنى (أعال الرجل كثر عياله) ليس
 بصحيح فقد جاء في الصحاح: "وأعالَ الرجلُ، إذا كثرت عياله، فهو مُعِيلٌ والمرأة
 مُعيلةٌ. قال الأخفش: أي صار ذا عيال." ^(٢).
 وفي لسان العرب: "وعال الرجل وأعال وأعيلَ وعَيْلَ كُله كُثرَ عياله فهو مُعِيلٌ
 والمرأة مُعيلة. قال الأخفش صار ذا عيال" ^(٣).
 وبعدها هذا يتبين بأن الذي دفع ابن العربي إلى هذا التهكم وتخطئة الشافعي هو
 التعصب المذهبي.

* * *

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣١٤-٣١٥).

(٢) الصحاح للجوهري (٥/١٧٨٠).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٣/٥١٧).

الخاتمة

تناول هذا البحث «التعصب المذهبي في التفسير، أسبابه، وأثاره، دراسة تطبيقية»، ومن المعلوم بالضرورة أن لكل عمل نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج البحثية أثناء عملي، أريد أن أسجلها في النقاط التالية:

(١) الاختلاف الفقهي بين الفقهاء محمود وهو رحمة للناس، وهو شجرة طيبة، أصلها ثابت وفروعها متعددة تنمو وتمتد، أما الخلاف الفقهي في المغالاة للانتصار للرأي والمذهب دون دليل فذلك مذموم، يؤدي إلى النزاع والمشاحنة، وإلى التباغض والتفرق.

(٢) من الأسباب الرئيسة للتعصب المذهبي: التقليد الأعمى، واختلاف الرغبات والشهوات والأمزجة، وعزوف طلبة العلم عن البحث والاستنباط والاجتهاد، وضعف الثقة بالنفس، وإقفال باب الاجتهاد، والرياسة وحب السلطان.

(٣) لا يجب على أحد من المسلمين اتباع شخص معين في كل ما يقول غير النبي المعصوم - صلى الله عليه وسلم -

(٤) على الإنسان المؤمن بالله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - عمومًا وعلى مفسر القرآن خصوصًا أن يبحث عن الحق، ويدور معه حيث دار، ويتمسك به أينما وجد، ويتنصر له مهما كان مصدره، ولا يحاول دفعه انتصارًا لمذهب وتأيدًا لقول إمام؛ لأنه من طريقة أصحاب البدع والأهواء، وليس من طريقة أهل السنة والجماعة المتمسكين بمنهج السلف الصالح.

(٥) إنَّ للتعصب المذهبي آثارًا مدمرة على الأمة الإسلامية تتمثل في:

- التفرق في الدين والخصومة والشحناء.
- وجود حالة فوضى في الفتوى والمرجعيات الفقهية.
- الاستخفاف بمكانة العلماء ودورهم في المجتمع.
- قتل روح الإبداع والبحث العلمي في الأمة.
- تشويه صورة الإسلام بالتعصب والتفرق.

٦) يقع على عاتق العلماء مسؤولية عظيمة في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وهذا يتمثل في النواحي الآتية:

- عدم ترك فراغ تربوي وفقهي يسده الجهلة المتعصبون.
- دعم دور المجامع الفقهية والمجالس العلمية وهيئات العلماء العاملة والجامعات والمعاهد الإسلامية.
- تشجيع البحوث والدراسات الإسلامية الهادفة.
- تأصيل المفاهيم الإسلامية الوسطية في كل المحاضن التربوية.
- تبني الأحكام الاجتهادية الراجحة في كل المذاهب دون التزام بمذهب معين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

* * *

المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٢. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
٣. أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنية الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عيد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
٤. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٥. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٥ هـ.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٠. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٨. إنباء الغمر بأنباء العمر لشيخ الإسلام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. طبعة عام ١٩٩٨م.
٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.
١١. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٣. البداية والنهاية، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
١٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. حسين عبد الله العمري، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ دار الفكر، دمشق.

١٥. بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، لمحمد عيد عباسي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
١٧. تاريخ الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٠م.
١٨. تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٧م.
١٩. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - للقاضي عياض بن موسى السبتي - ٥٤٤ هـ تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي طبع في الرباط عام ١٩٦٥.
٢١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٢. التفسير والمفسرون، د. محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٣. تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، سوريا، حلب، عام ١٤١١هـ.
٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

- ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٦. الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٧. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٢٩. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٣١. حاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣٢. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٣٣. خلاصة التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم.
٣٤. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الصنعاني،

- دار الحديث، القاهرة.
٣٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصطفى الباي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٣٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للشيخ ابن الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة القاهرة عام ١٣٥٠هـ.
٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الأولى القاهرة، عام ١٣٧٦هـ.
٤٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت.
٤١. طبقات الشافعية الكبرى. للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ابن تمام السبكي، تحقق محمود الطناحي، طبع مطبعة عيس الحلبي القاهرة.
٤٢. طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي، مراجعة لجنة من الأزهر الشريف، توزيع دار الباز بمكة، طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية،

- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٤. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٤٥. فتح الباري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.
٤٦. فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت،
٤٧. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٤٩. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٥٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي التهانوي الحنفي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٥١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٥٢. الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،
٥٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري،، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
٥٤. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٥. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٥٦. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٥٧. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبي شامة، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ١٤٠٣هـ.
٥٨. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، بيروت،
٥٩. مدخل إلى الفقه الإسلامي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦م.
٦٠. مسائل في الفقه المقارن، للدكتور عمر الأشقر وآخرين، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٦١. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،

- الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
٦٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٦٤. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ومصطفى وآخرين، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٦٥. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٦٦. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.
٦٧. مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.
٦٨. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
٦٩. مناهج الاجتهاد في الإسلام، للدكتور محمد سلام مدكور، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
٧٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،
بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

٧٢. وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، للإمام أحمد بن محمد بن خَلِّكان، تحقيق:
د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٨ م.

* * *